كتـــاب الزكـــاة

ش : الزكاة في اللغة النماء ، والزيادة ، والتطهير ، قال الواحدي : الأظهر أنها مشتقة من : زكى الزرع[1] يزكو زكاء بالمد إذا زاد . قال : والزكاة أيضا الصلاح يقال : رجل زكي ـ أى[2] زائد الخير ـ من قوم أزكياء : وزكى القاضي الشهود . إذا بين زيادتهم في الخير ، فسمي المال المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ، ويقيه الآفات . وفي عرف الشرع اسم لإخراج شيء مخصوص ، من مال مخصوص ، على وجه مخصوص .

وهي مما علم وجوبها من دين الله[3] بالضرورة ، وقد قال عز من قائل ﴿ **أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ .[4]

١١٤٨ ـ وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم» مختصر متفق عليه .[5]

---

(١) في (س) : من زكاة الزرع .

(٢) في (س) : فقال رجل زكي . وفي (م) : رجل زكا .

(٣) في (س) : من الدين .

(٤) في سور متعددة ، كسورة النور آية ٥٦ وسورة المزمل آية ٢٠ .

(٥) هو في صحيح البخاري في مواضع متعددة منها رقم ١٣٩٥ ، ١٤٩٦ ومسلم ١ /١٩٦ وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال «إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات ، في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة» الخ وفي (س) : لمعاذ حين بعثه . وفي (س م) : أن الله فرض .

[في آي وأخبار سوى هذين] ، وأجمع الصحابة على وجوبها ، وعلى قتال مانعيها ، والله أعلم .

قال : وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة صدقة .

ش : إعلم أن الذي تجب فيه الزكاة في الجملة أربعة أنواع (بهيمة الأنعام) ، وهي الإبل والبقر ، والغنم (والخارج) من الأرض ، (والأثمان) ، (وعروض التجارة) ، وأكثر هذه ، وأعمها عند العرب ، بهيمة الأنعام ، وأنفس بهيمة الأنعام عندهم الإبل ، فلذلك[1] بدأ بها الخرقي ، وقد انعقد الإجماع على وجوب الزكاة في الإبل في الجملة ، وأن أقل نصاب الإبل خمس ، فما دون الخمس لاشيء فيها ، وقد جاءت السنة مصرحة بذلك .

١١٤٩ – ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»[2] مع ما يأتي إن شاء الله تعالى ، والذود مابين الثلاث إلى العشر من الإبل ، وقيل : مابين الثنتين إلى التسع ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، والله أعلم .

قال : فإذا[3] ملك خمسا من الإبل ، فأسامها أكثر السنة ففيها شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة[4] ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه .

ش : هذا أيضا[5] مجمع عليه بحمد الله تعالى .

---

(١) في (س) : ولذلك .

(٢) هو في البخاري ١٤٠٥ ومسلم ٧ /٥٠ عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٣) في (س م) : وإذا .

(٤) في المغني : الخمس عشرة .

(٥) في (م) : هذا نص .

١١٥٠ ـ والأصل في الباب ماروى أنس بن مالك رضي الله عنه ، [أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه] لما استخلف كتب له ، حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر «محمد» سطر ، «ورسول» سطر ، «والله» سطر ، بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة ، التي فرضها رسول الله ﷺ ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ، إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فإن لم يكن بنت مخاص فابن لبون ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان ، طروقتا الفحل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة ، وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ، إلى عشرين ومائة شاة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان

بينهما بالسوية ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليس عنده جذعة ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة ، وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا ابنة لبون ، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين [درهما] أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء ، وفي رواية «ابن لبون ذكر» رواه البخاري . قال الحميدي : في عشرة مواضع من كتابه ، بإسناد واحد مقطعا ، والنسائي ، وأبو داود ، وأحمد ، وقال في رواية ابن مشيش ـ وسئل أي الأحاديث أثبت عندك في الصدقات ؟ فقال ـ : ما أصح حديث ثمامة بن أنس يرويه حماد بن سلمة[1] وقال في رواية الميموني : لا أعلم في الصدقة أحسن

(١) هكذا ساقه الشارح كاملا مطولا ، وتبع في ذلك ابن عبد الهادي حيث ساقه في المحرر ص ٩٦ مع أن بين السياقين اختلاف في بعض الحروف ، وزيادة ونقص في بعض الكلمات ، والحديث =

= رواه البخاري مقطعا في عشرة مواضع كما قال الحميدي ، بإسناد واحد ، حيث رواه عن محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس ، عن أبيه عبد الله ، عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس ، فرواه في الزكاة في ستة مواضع رقم ١٤٤٨ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٥ وفي الشركة برقم ٢٤٨٧ وفي الخمس برقم ٣١٠٦ وفي اللباس ذكر الخاتم ونقشه برقم ٥٨٧٨ وفي الحيل ٦٩٥٥ وهكذا رواه من هذا الوجه ابن ماجه ١٨٠٠ وابن الجارود ٣٤٢ والطحاوي في المشكل ٣ /٢٨ وفي الشرح ٢/٣٣ ، ٤ /٣٧٤ والدارقطني ٢ /١١٣ وابن خزيمة ٢٢٦١ ، ٢٢٧٣ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٨١ ، ٢٢٩٦ وأما رواية حماد عن ثمامة ، فهي عند أبي داود ١٥٦٧ والنسائي ٥ /١٨ ، ٢٧ وأحمد ١ /١١ وأبي يعلى ١٢٧ وأبي عبيد في الأموال ٩٤٧، ٩٧٢ والدارقطني ٢/١١٣ والطحاوي في الشرح ٤/٣٧٤ وفي المشكل ٣/٢٩ والدارقطني ٢/١١٤ والحاكم ١/٣٩٠ والبيهقي ٤/٨٦ والشافعي في الأم ٢/٣ وفي المسند ٦/١٢٠ وغيرهم من طرق عن حماد، قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا، وكتبه له، فإذا فيه: هذه فريضة الصدقة إلخ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه هكذا، وإنما تفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثمامة ، وحديث حماد أصح وأشفى وأتم من حديث الأنصاري أ هـ ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح وكلهم ثقات ، وقال ابن حزم في المحلي ٦ /٨ بعد أن أورد هذا الحديث من طرق عن حماد ، ومن طريق البخاري وغيره عن الأنصاري قال : وهذا الحديث في نهاية الصحة ، ثم أطال في تقريره وذكر طرقه ، وعدالة رواته ، وقد طعن فيه الطحاوي في الشرح ٤ /٣٧٧ فقال : إنما وصله عبد الله بن المثنى وحده ، لا نعلم أحدا وصله غيره ، وأنتم لا تجعلون ابن المثنى حجة ، ثم جاء حماد بن سلمة ـ وقدره عند أهل العلم أجل من قدر المثنى ـ فروى الحديث عن ثمامة منقطعا أ هـ كذا قال ، مع أنه قد روى بعضه في الشرح ٢ /٣٣ وأقره ، ويعني بالإنقطاع رواية أبي داود عن حماد قال : أخذت من ثمامة كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، حين بعثه مصدقا ، فإذا فيه : هذه فريضة الصدقة الخ ، لكن قد رواه جماعة عن حماد عن ثمامة عن أنس ، أن أبا بكر كتب له الخ كما عند أحمد والنسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن حزم وغيرهم ، وهو صريح في اتصاله ، وإن كان كتابا ، فإن الأصل أن كل راو قرأه أوسمعه على شيخه ، فأما طعن الطحاوي في عبد الله بن المثنى فلا يلتفت إليه وقد احتج به البخاري في الصحيح الذي تلقته الأمة بالقبول ، فإن روايته عن أي شيخ تعتبر تعديلا له ، وهو الإمام المعتمد في هذا الباب ، وكان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول فيمن روي عنه في الصحيح : هذا قد جاز القنطرة . كما في مقدمة فتح الباري ٣٨٤ يعني أنه لا يلتفت إلى ماقيل فيه ، وعبد الله بن المثنى وثقه الترمذي والعجلي ، وقال فيه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : صالح . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال العقيلي : لا يتابع على أكثر حديثه ، كما في تهذيب التهذيب ، وهذا الحديث قد تابعه عليه الإمام حماد بن سلمة كما تقدم ، وتابعه أيضا القاسم بن عبد الله بن عمر ، كما رواه الشافعي في الأم ٢ /٣ وفي المسند ٦ /١٢٠ فبطل بذلك الطعن في هذا الحديث والحمد لله وحده ، أما الحميدي المذكور فهو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله ، الأزدي الأندلسي ، تلميذ ابن حزم ، له كتاب الجمع بين الصحيحين وغيره ، مات سنة ٤٨٨ ببغداد رحمه الله تعالى ، كما في =

منه . انتهى ، وهو أصل عظيم يعتمد ،[1] وقد قال فيه «إن في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم ، في كل خمس شاة «تنبيه» وهذا الشاة ..[2]

وقول الخرقي :[3] فأسامها . نص في أن من شرط وجوب الزكاة في الإبل أن تكون سائمة ، فلا تجب الزكاة في المعلوفة ، وهو صحيح ، لا إشكال فيه ، لأن في الحديث السابق «وصدقة الغنم في سائمتها» أي يجب في سائمتها ، أو الواجب في سائمتها ، فجعل ﷺ الوجوب مختصا بالسائمة ، والإبل في معنى الغنم .

١١٥١ ــ مع أن في السنن عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون»[4] ولأن المعلوفة مال غير معد للنماء ، أشبه ثياب البذلة ،

= تذكرة الحفاظ ص ١٢١٨ وأما ثمامة بن أنس فهو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، ونسب هنا لجده ، وثقه أحمد والعجلي والنسائي ، وقال ابن عدي : له أحاديث عن أنس ، وأرجو أنه لا بأس به ، وأحاديثه قريبة من غيره ، وهو صالح فيما يرويه ، ذكره في تهذيب التهذيب والميزان ، ولم يؤرخ وفاته ، وحماد بن سلمة هو ابن دينار البصري أبو سلمة ، إمام ثقة مشهور ، استشهد به البخاري واحتج به مسلم ، مات سنة ١٦٧هـ وقد أطال الحافظ وغيره ترجمته ، وأكثروا من الثناء عليه . وسقط من (س) قوله : ففي كل مائة شاة . ومن (م) قوله : وليست عنده الحقة . وفي (س) : من الأصل صدقة الجذعة . وفي (م) : وليست عنده الجذعة . وفي (س) : ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون . في الموضعين .

(١) في (س) : معتمد .

(٢) كذا في جميع النسخ لم يكمل التعريف . وكتب في (ع) : وها هنا بياض في نسخة قوبلت بخط المصنف ، فقال : كذا في الأصل أ هـ . وقد ذكر أبو محمد في المغني ٢ /٥٧٨ ما يشترط في الشاة المخرجة ، وأنه لا يجزيء إلا الجذع من الضأن أو الثني من المعز ، وتكون أنثى ، وأنها تكون كحال الإبل في الجودة والرداءة ، فيخرج عن الإبل السمان سمينة ، وعن الهزال هزيلة ، فإن كانت مراضا أخرجت شاة صحيحة على قدر المالين الخ .

(٣) في (م) : وقال الخرقي .

(٤) هو في سنن أبي داود ١٥٧٥ والنسائي ٥ /١٥ ، ٢٥ ورواه أيضا أحمد ٥ /٢ ، ٤ وعبد الرزاق ٦٨٢٤ وابن أبي شيبة ٣ /١٢٢ والدارمي ١ /٣٩٦ وأبو عبيد في الأموال ٩٨٦ ، ١٠٧٣ وابن خزيمة =

والمشترط السوم في أكثر السنة ، إقامة للأكثر مقام الكل ، إذ اعتباره في جميع الحول يمنع الوجوب إلا نادرا .

ويستثنى من كلام الخرقي العوامل ، فإن الزكاة لا تجب فيهن وإن كن سائمة ، نص عليه أحمد في رواية جماعة ، وقال : أهل المدينة يرون فيها الصدقة ،[1] وليس عندهم في هذ أصل .

١١٥٢ ـ وقد روى الحارث الأعور عن علي ، قال زهير ـ وهو ابن

= ٢٢٦٦ وابن الجارود ٣٤١ والطحاوي في الشرح ٢ /٩ والحاكم ١ /٣٩٧ والبيهقي ٤ /١٠٥ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد قدمنا تصحيح هذه الصحيفة . ووافقه الذهبي ، وقال ابن عبد الهادي في المحرر ص ٩٨ : قال أحمد : هو عندي صالح الإسناد . وقال الشافعي : لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلت به . وذكر ابن حبان أن بهزا كان يخطىء كثيرا ، ولولا رواية هذا الحديث لأدخلته في الثقات ، قال : وهو ممن أستخير الله فيه . وفي قوله نظر ، بل هذا الحديث صحيح ، وبهز ثقة عند أحمد وإسحاق وابن المديني الخ ، ونقل نحو ذلك الحافظ في التلخيص ٨٢٩ وإنما توقف فيه الشافعي لقوله في تمام الحديث «ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا» ونقل الحافظ في التلخيص عن إبراهيم الحربي أن الراوي وهم فيه وإنما هو «فإنا آخذوها من شطر ماله» أي تجعل ماله شطرين ، ويأخذ المصدق من خير الشطرين ، عقوبة لمنعه الزكاة . وانظر كلام ابن حبان في المجروحين ١ /١٩٤ في ترجمة بهز بن حكيم ، وبهز هذا هو أبو عبد الملك القشيري ترجمه الحافظ في التهذيب ، ونقل توثيقه عن ابن معين وابن المديني ، والنسائي والحاكم والترمذي ، وتوقف فيه آخرون ، والأقرب أنه لا بأس به إن شاء الله ، أما أبوه حكيم فهو تابعي مترجم في تهذيب التهذيب ، قال العجلي : ثقة ، وقال النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأما جد بهز فهو معاوية بن حيدة وهو صحابي ذكره ابن سعد ٧ /٣٥ ورفع في نسبه إلى عامر بن صعصعة ، وقال : وفد إلى النبي ﷺ فأسلم ، وسأله عن أشياء وروى عنه أحاديث الخ .

(١) روى عبد الرزاق ٦٨٣٦ عن الزهري : في عوامل الإبل في كل خمس شاة . وروى أيضا ٦٨٣٣ عنه قال : إذا كان للرجل قطار يعتمل عليه ففيه الصدقة . وروى ٦٨٣٢ عن قتادة : في العاملة إذا كانت خمسا من الإبل ففيها شاة ، وروى أبو عبيد ٩٨٤ عن الليث قال : رأيت الإبل التي تكرى للحج تزكى بالمدينة ، وربيعة ويحيى بن سعيد وغيرهما حضور لا ينكرونه . وفي الموطأ ١ /٢٥٣ : وقال مالك في الإبل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث : إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة .

OBEIKANDL.COM

معاوية ـ : أحسبه عن النبي ﷺ فذكر حديثا وفيه «وليس على العوامل شيء» رواه أبو داود ، لكن الحارث فيه كلام ،[1]

---

(١) هو في سنن أبي داود ١٥٧٢ ، ١٥٧٤ مرفوعا عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور عن علي مطولا ، وفيه صدقة الورق ، والمواشي والخارج من الأرض ، وقد جزم برفعه جرير بن حازم ، وأبو عوانة ، والأعمش عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ، وكذا شيبان وأبو معاوية ، وابن طهمان عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي ، ووقفه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ، كما ذكره أبو داود ، ورواه أيضا الدارقطني ٢ /١٠٣ والبيهقي ٤ /٩٩ من طرق عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي ، مرفوعا ، وكذا رواه ابن خزيمة ٢٢٦٢ عن أبي إسحاق عن عاصم به مرفوعا ، فذكر منه صدقة الإبل والغنم ومالا يؤخذ في الصدقة ، ورواه أيضا ٢٢٧٠ مرفوعاً فذكر زكاة الغنم والبقر وفيه «وليس على العوامل شيء» ثم روى ٢٢٨٤ ، ٢٢٩٧ بعضه بذكر قدر زكاة الذهب والفضة ، وقد رواه أيضا عبد الرزاق ٦٨٢٩ والدارقطني ٢ /١٠٣ وأبو عبيد ١٠٠١ عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفا ، ورواه عبد الرزاق ٦٧٩٤ عن عاصم مطولا موقوفا ، ذكر فيه مقادير دية الأعضاء والشجاج ، وزكاة الإبل والبقر والغنم والورق كنحو ماتقدم ، ولم يذكر العوامل ، ورواه أبو عبيد ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٥٠ ، ٩٥٢ عن عاصم موقوفا مقطعا ، بدون الشاهد ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ /١٣٠ عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفا بذكر العوامل فقط ، ورواه أيضا مقطعا ٣ /١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٦ موقوفا ولم يذكر العوامل ، وقد روى بعضه الإمام أحمد ١ /٩٢ ، ١١٤ مرفوعا عن أبي إسحاق عن عاصم بدون الشاهد ، وكذا رواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ١ /١٤٥ مرفوعا ، ورواه أحمد ١ /١٢١ ، ١٣٢ عن الحارث عن علي مرفوعا ، بدون ذكر العوامل ، وصحح أحمد شاكر في المسند طريق أبي إسحاق عن عاصم ، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢ /٣٥٣ عن ابن القطان قال : إسناده صحيح وكلهم ثقات ، ولا أعني رواية الحارث ، وإنما أعني رواية عاصم أ هـ وكذا نقله الحافظ في التلخيص ٨٢٢ وأقره ، لكن المنذري في تهذيب السنن ١٥١٤ ذكر أن الحارث وعاصما ليسا بحجة ، والأقرب أن عاصما ثقة إن شاء الله ، فقد وثقه ابن المديني والعجلي ، وقال البزار : صالح الحديث ، وقال أحمد : عاصم أعلى من الحارث ، كما في تهذيب التهذيب ، أما الحارث فهو ابن عبد الله الهمداني الخارفي ، المتوفي سنة ٦٥ هـ كذبه الشعبي وأبو إسحاق وابن المديني ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لا يحتج به ، وقال ابن حبان : كان غاليا في التشيع ، واهيا في الحديث . ووثقه ابن معين ، قال الدارمي : ليس يتابع ابن معين على هذا ، وانظر ترجمته مطولة في تهذيب التهذيب وغيره ، أما زهير بن معاوية فهو أبو خيثمة الجعفي الكوفي ، من رجال الصحيحين ، فضله بعضهم على سفيان وشعبة ، مات سنة ١٧٣ هـ كما في التهذيب ، ووقع في (ع) : عن علي قال : قال زهير . وفي (م) : عن علي زهير ... ولكن الحارث .

١١٥٣ ـ وقد روي أيضا من حديث ابن عباس ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رواهما الدارقطني .[١]

والمعنى في ذلك أن القصد منها الانتفاع[٢] بظهرها ، لا الدر والنسل ، أشبهت البغال والحمير .

وقوله: فأسامها. ظاهره أنه وجد منه فعل السوم، فيكون من مذهبه اشتراط نية السوم ، وهو أحد الوجهين ، والوجه الآخر : لا يشترط ، فلو سامت بنفسها ، أو أسامها غاصب ، وقلنا بوجوب الزكاة في المغصوب ، وجبت الزكاة .

«تنبيه» السائمة عبارة عمن رعت المباح ، والله أعلم .

قال : فإذا صارت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين ، ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ، إلى ستين ، [فإذا

---

(١) حديث عمرو بن شعيب عند الدارقطني ١٠٣/٢ وابن عدي ٢٠٣٥ عن غالب القطان ، عن عمرو بن شعيب به مرفوعا ، قال في نصب الراية ٣٦٠/٢ : وغالب لا يعتمد عليه ، قال يحيى : ليس بثقة . وقال الرازي : متروك . أما حديث ابن عباس فهو عند الدارقطني ١٠٣/٢ والطبراني في الكبير ١٠٩٧٤ عن سوار بن مصعب ، عن ليث عن مجاهد وطاوس ، عن ابن عباس مرفوعا « ليس في البقر العوامل صدقة » قال في نصب الراية ٣٦٠/٢ : ورواه ابن عدي في الكامل (١٢٩٣) وأعله بسوار ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ، ووافقهم ، وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ اهـ وليث وهو ابن أبي سليم أيضا فيه ضعف ، وفي الباب آثار عن الصحابة والتابعين ، فقد روى عبد الرزاق ٦٨٣٠ وابن أبي شيبة ١٣٠/٣ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : ليس في عوامل البقر صدقة . وروى عبد الرزاق ٦٨٢٨ وابن أبي شيبة ١٣١/٣ عن جابر قال : لا صدقة في المثيرة ، يعني التي تثير الأرض للحرث ، وروى عبد الرزاق ٦٨٣١ ـ ٦٨٣٧ عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ، ومجاهد نحو ذلك ، وروى عبد الرزاق ٦٨٢٧ وابن أبي شيبة ١٣١/٣ عن عطاء في الحمولة والمثيرة ، ليس فيهما صدقة ، وروى عبد الرزاق ٦٨٣٥ وأبو عبيد ٩٨٨ عن الحسن قال : ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة . وتقدم خلاف أهل المدينة في ذلك .

(٢) في (ع) : منها للانتفاع .

بلغت إحدى وستين ففيها جذعة ، إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ، إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين] ففيها حقتان ، طروقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة .[1]

ش : هذا كله مجمع عليه بحمد الله ، وما تقدم من كتاب أبي بكر نص فيه .

وقول الخرقي : فإن لم يكن فيها بنت مخاض ـ يعني في إبله ـ فابن لبون . يعني إن وجده في إبله ، فشرط إجزاء ابن اللبون عدم بنت المخاض في إبله ، ووجود ابن اللبون ،[2] أما إن عدمه فإنه يلزمه شراء بنت مخاض ، وهذا ظاهر ماتقدم «فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه» ولأن العدول[3] عن بنت المخاض كان للرفق به ، ومع الشراء قد زال الرفق ، فيرجع إلى الأصل ، وحكم وجودها معيبة في إبله حكم ما لو عدمها ، إذ الممنوع منه شرعا كالمعدوم حسا ، ولهذا قال في الحديث «على وجهها» أي على الوجه الشرعي ، أما إن وجدها أعلى من الواجب عليه ، فإنه لا يجزئه[4] إخراج ابن اللبون ، بل يخير بين إخراجها ، وبين شراء بنت مخاض ، على صفة الواجب ، كما هو ظاهر الخبر وكلام الخرقي .

---

(١) في المغني و (س) : فإن لم يكن فيها بنت . وسقط منها قوله : طروقتا الفحل . وفي المتن : فإن لم يكن .

(٢) في (س م) : ابن لبون . في الموضعين .

(٣) في (س م) : وعنده ابنة . وفي (م) : فإنها تقبل منه ولأن العدل . وفي (ع س) : يقبل منه لأن .

(٤) في (س) : لا يلزمه .

«تنبيه» بنت المخاض من الإبل وابن المخاض ما استكمل سنة ، ثم هو كذلك إلى آخر الثانية ، سمي بذلك لأن أمه من المخاض أي الحوامل ، والمخاض اسم الحوامل ، لا واحد له من لفظه ، وليس [كون][1] أمها من المخاض شرطا فيها ، وإنما ذكر ذلك اعتبارا بغالب حالها[2] ، وكذلك بنت اللبون ، إذ الغالب أن من بلغت سنة تكون أمها حاملا ، ومن بلغت سنتين تكون أمها ذات لبن .

«وبنت اللبون» وابن اللبون[3] مااستكمل الثانية ، ثم هو كذلك إلى تمام الثالثة[4] سمي بذلك لأن أمه ذات لبن .

«والحقة» والحق مااستكمل الثالثة ، ثم هو كذلك إلى آخر الرابعة ، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل ، أو يركبه الفحل ، ولهذا قال «طروقة الفحل» أي يطرقها ويركبها «والجذعة» والجذع ما استكمل الرابعة ، ثم هو كذلك إلى آخر الخامسة ، سمي بذلك لأنه يجذع إذا سقط سنه .

وقول الخرقي : فابن لبون ذكر . تبع فيه لفظ الحديث ، وإلا فابن لبون هو ذكر ، وهو تأكيد ، كقوله تعالى : ﴿**تلك عشرة كاملة**﴾[5]

١١٥٤ ـ وقول النبي ﷺ «ورجب مضر ، الذي بين جمادى وشعبان»[6]

---

(١) سقطت من (س م) .

(٢) في (م) : لغالب حالها .

(٣) في (س) : وبنت لبون ، وابن لبون .

(٤) في النسخ الثلاث : ثم هو كذلك إلى تمامها ، سمي بذلك . وعبارة (ع) : ثم هو كذلك إلى تمامها ، كذلك هو في النسخ ، وصوابه : إلى تمام الثالثة .

(٥) من سورة البقرة الآية ١٩٦ .

(٦) وقعت هذه الجملة في حديث طويل ، رواه البخاري في مواضع منها ٦٧ ، ٤٤٠٦ ، ٤٦٦٢ ومسلم ١٦٧/١١ وغيرهما عن أبي بكرة رضي الله عنه ، في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع ، ذكر فيها =

وهو كثير ، وتنبيه لرب المال والمصدق ،[1] ليطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة منه ، إذا علم أنه كان قد أسقط عنه ماكان بإزائه من فضل الأنوثة ، وليعلم المصدق أن هذا مقبول من رب المال . والله أعلم .

قال : فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

ش : ظاهر هذا أنها إذا زادت واحدة على العشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، وهو المشهور من الروايتين ، والمختار للأصحاب ، لظاهر كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون» وبالواحدة قد حصلت الزيادة .

١١٥٥ ـ وفي كتاب الصدقات الذي كتبه النبي ﷺ ، وكان عند آل عمر وفيه «فإذا زادت واحدة ـ أي على التسعين ـ ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون» رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ،[2] ورواه أبو داود عن سالم [مرسلا] ،

= تسمية الأشهر الحرم ، وأكد رجب بإضافته إلى مضر ، وهي القبيلة المشهورة ، ومنهم قريش ، ثم أكده بأنه الذي بين جمادى وشعبان .

(١) في (ع) : أو تنبيها . وفي (س) : والمتصدق .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٥٦٨ وجامع الترمذي ٣ /٢٥١ برقم ٦١٨ عن سفيان بن حسين عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض ، وعمر حتى قبض ، وفيه زكاة الإبل والغنم ، والخلطة كنحو ماتقدم ، قال الترمذي : حديث حسن ، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين . أ هـ وقد رواه أحمد ٢ /١٥ وابن أبي شيبة ٣ /١٢١ ، ١٢٤ ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٦ والدارمي ١ /٣٨١ والشافعي في الأم ٤/٢ والمسند ١٢١/٦ وأبو يعلي ٥٤٧٠ والحاكم ٣٩٢/١ والبيهقي ٨٨/٤ من طرق عن سفيان بن حسين به، والحديث سكت عنه أبو داود، وقال المنذري في تهذيبه بعد نقل كلام الترمذي: وسفيان بن =

وفيه «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون» .[1]

(والرواية الثانية) : لا[2] يتغير الفرض إلى مائة وثلاثين ، فيجب حقة وبنتا لبون . نقلها عنه القاضي البرثي ،[3] واحتج له بحديث ثمامة بن أنس .

= حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال الترمذي في كتاب العلل : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظا ، وسفيان بن حسين صدوق . أ هـ وقال الحاكم : هذا حديث كبير في هذا الباب ، إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان في الكتابين ، وسفيان أحد أئمة الحديث ، وثقه ابن معين الخ ، ووافقه الذهبي ، ونقل البيهقي في سننه كلام البخاري عن الترمذي في العلل ، وقد تكلم الأئمة في رواية سفيان هذا عن الزهري ، فقال أحمد : ليس بذاك في حديثه عن الزهري ، وقال ابن معين : ثقة ، لكنه ضعيف في الزهري ، وقال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري ، وقال ابن عدي : هو في غير الزهري صالح الحديث ، وفي الزهري يروي أشياء خالف فيها الناس ، ذكره في نصب الراية ٢ /٣٣٩ لكن رواه ابن ماجه ١٧٩٨ والبيهقي ٤ /٨٨ من طريق سليمان بن كثير عن الزهري بنحوه ، وقد نقلنا آنفا عن المنذري أن سليمان ممن احتج به البخاري ومسلم ، لكن قال الحافظ في التلخيص ٢ /١٥١ : وأخرجه ابن عدي من طريقه ، وهو لين في الزهري أيضا أ هـ ورواه الدارقطني ٢ /١١٢ من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري به موصولا ، ثم قال : كذا رواه سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف الحديث متروك أ هـ وأما الطريق المرسل فرواه أبو داود ١٥٧٠ والدارقطني ٢ /١١٦ والطحاوي في الشرح ٤ /٣٧٥ وأبو عبيد في الأموال ١٠٣٥ عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز ، فذكروا الحديث مختصرا ومطولا ، ورواه عبد الرزاق ٦٧٩٨ والشافعي في الأم ٤/٢ والمسند ١٢١/٦ وابن عدي ٢٧٣١ والخطيب في الموضح ٣٧٣/١ عن نافع عن ابن عمر عن عمر به موقوفا ، وكذا روى ابن أبي شيبة ١٢٢/٣ بعضه ، وذكره مالك في الموطأ ٢٥٠/١ عن مالك ، أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة ، قال فوجدت فيه .. فذكره موقوفا وهو هكذا عند أبي يعلى ١٢٥ فهذا ما وقفت عليه من مواضع هذا الحديث ، وبين ألفاظ الرواة اختلاف في التقديم والتأخير ، والاختصار والتطويل ، يقع مثله كثيرا في الأحاديث ، ووقع في (م) : التي كتب رسول الله ﷺ .

(١) هي رواية يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، كما ذكرنا موضعه آنفا .

(٢) سقطت لفظة : الثانية . من (م) .

(٣) هو أبو العباس ، أحمد بن محمد بن عيسى ، ولي القضاء في أيام المعتمد ببغداد ، وتوفي سنة ٢٨٠هـ ، ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ٥٦ وذكر أنه نقل عن الإمام أحمد مسائل ، وهناك شيخ =

١١٥٦ ـ وبحديث عمرو بن حزم ، وقال : هو عن كتاب وهو صحيح ،[1] وفي هذا النقل عنه نظر ، لأن حديث أنس المشهور ليس فيه ذلك ، بل أحمد قد احتج به في رواية النيسابوري على الرواية الأولى ، وأما حديث عمرو بن حزم فلعل فيه ذلك ، لكن لم أرهم نقلوا ذلك ، وقد يستدل لهذه الرواية

= آخر اسمه أحمد بن محمد بن خالد البراثي، من تلامذة أحمد، مات سنة ٣٠٢هـ ذكره أبو الحسين برقم ٥٢ وكناه أبا العباس ، وهناك راوٍ آخر عن أحمد اسمه أحمد بن محمد ذكره أبو الحسين برقم ٥٨ فقال : أحمد بن محمد البرني أحد الأصحاب ، ولعله هو الأول ، وسقطت لفظة البرثي من (س) ورسمت بالنون في (ع م) وهذه هي المسألة السابعة والعشرون من المسائل التي ذكر أبو الحسين أن أبا بكر خالف فيها الخرقي ، قال في الطبقات ٢ /٨٦ بعد أن ساق كلام الخرقي : قال الوالد السعيد : فظاهر هذا أن زيادة الواحدة على عشرين ومائة تغير الفرض ، فيكون في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فيكون فيها ثلاث بنات لبون ، واختاره ، وبه قال الشافعي وداود ، ووجهه ما روى ابن عمر قال : وجدنا في كتاب عمر أن رسول الله ﷺ قال : فذكر الخبر إلى أن قال ـ : إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة» وفيه رواية ثانية : لا يتغير الفرض إلا بزيادة عشر ، فتكون الحقتان في إحدى وتسعين ، إلى مائة وتسعة وعشرين ، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ، اختارها أبو بكر في كتاب الخلاف ، وبها قال أبو عبيد ، وعن مالك كالروايتين ، وجه الثانية ما رواه ابن بطة بإسناده عن الزهري الخ .

(١) هو حديث طويل ، رواه ابن حبان كما في الموارد ٧٩٣ والحاكم ١ /٣٩٥ والبيهقي ٤ /٨٩ من طريق يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ، فذكره مطولا ، وفيه زكاة الخارج من الأرض ، وزكاة الإبل والبقر والغنم ، والورق والذهب وما لا زكاة فيه ، وأكبر الكبائر ، وبعض أحكام الطهارة والصلاة ، والقتل ، ودية النفس والأعضاء الخ ، ورواه كذلك الدارمي ١ /٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٢/١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ مقطعا ، في الزكاة والديات ، وروى الطحاوي ٢/٣٤، ٤/٣٧٤ وابن عدي ١١٢٣ بعضه أو أشار إليه، وروى ابن خزيمة ٢٢٦٩ منه زكاة البقر، وروى النسائي ٨/٥٧ بهذا الإسناد منه ما يتعلق بالديات، ثم رواه عن سليمان بن أرقم عن الزهري، وقال: وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، ثم رواه مرسلا من طريق يونس بن يزيد عن الزهري، قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم، ولم يسق لفظه، ورواه أيضا عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري قال: جاءني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، بكتاب في رقعة من أدم ، عن رسول الله ﷺ فذكر منه دية الأعضاء ، ورواه أبو عبيد في الأموال برقم ٩٣٣ ، ٩٣٨ ، ١٠٣٤ ، ١٠٥٣ ، ١١٦ مقطعا ، عن يزيد بن هارون ، عن حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات ، وكتاب عمر بن الخطاب ، =

بأن في بعض ألفاظ حديث ابن عمر رواه أحمد «فإذا كثرت

= فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ ، ووجد عند آل عمر كتاب عمر ، فذكر صدقة الإبل مفصلة إلى أن تبلغ ثلاثمائة ، وذكر صدقة الغنم والذهب الخ ، ورواه بهذا الإسناد الطحاوي في الشرح ٤ /٣٧٣ والدارقطني ٢ /١١٧ في الزكاة ، وقد رواه عبد الرزاق ٦٧٩٣ وعنه الدارقطني ٣ /٢١٠ عن معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ كتب لهم كتابا ، فذكر دية الأعضاء ، وزكاة الغنم والإبل والبقر ، ورواه الدارقطني ٣ /٢٠٩ في الديات عن محمد بن عمار ، عن أبي بكر بن محمد ، فذكره مرسلا ، وكذا رواه عن إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب له إذ وجهه إلى اليمن ، فذكر دية الأعضاء والشجاج فقط ، وروى ابن أبي شيبة بعضه في الديات برقم ٦٨٩٦ ، ٦٩١٢ عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر به مرسلا ، وقد رواه مالك ٣ /٥٨ وعنه النسائي ٨ /٦٠ والشافعي في المسند ٦ /٢٦٠ ، ٢٦١ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه به مرسلا ، بذكر الديات فقط ، ومن مجموع هذه الطرق يعلم أن لهذا الكتاب أصل تناقله هؤلاء العلماء ، وأقروه ، ورجعوا إليه ، وقد عرفت أن الطريق الموصولة التي ذكر فيها الكتاب بطوله كما عند ابن حبان والحاكم والبيهقي قد وقع فيها اختلاف في الرواي عن الزهري ، ورجح النسائي أنه سليمان ابن أرقم وهو متروك ،، ونقل الحافظ في التلخيص ١٦٨٨ عن أبي داود في المراسيل أنه قال : قد أسند هذا الحديث ولا يصح ، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم ، إنما هو سليمان بن أرقم ، وهكذا نقل الحافظ عن أبي زرعة الدمشقي وغيره ، وعن ابن حزم قال : صحيفة عمرو بن حزم منقطعة ، لا تقوم بها حجة ، وسليمان بن داود متفق على تركه ، وقال عبد الحق : سليمان بن داود ضعيف ، ويقال إنه ابن أرقم ، وعن أحمد قال : سليمان بن داود هذا ليس بشيء . وأما ابن حبان فقال : سليمان بن داود هذا هو الخولاني ، من أهل دمشق ثقة ، وسليمان بن داود اليماني ضعيف ، وكلاهما يرويان عن الزهري . أ هـ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٦٤٤ ونقل عن أبيه قال : إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق عن ابن أرقم ، فيرون أن الأرقم لقب ، وأن الاسم داود ، وأنه قيل : إنه سليمان ابن داود الدمشقي ، ولا بأس به ، فلأيهما هو وما أظنه الدمشقي أ هـ وقال الحاكم : إسناده صحيح ، وهو من قواعد الإسلام أ هـ قال الحافظ في التلخيص : وقد صححه جماعة من الأئمة من حيث الشهرة ، فقال الشافعي في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم ، معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر ، وعن يعقوب بن سفيان قال : لا أعلم في الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم ، فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقد روى ابن أبي شيبة ٣ /٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن .. فذكر زكاة الإبل والبقر كما تقدم .

الإبل ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون»[1] والواحدة لا تكثر بها الإبل[2] .

١١٥٧ ـ وفي سنن ابن بطة عن الزهري قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة ، وهي عند آل عمر وقال فيه «فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان ، طروقتا الفحل ، حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها حقة وبنتا لبون»[3] ويجاب بأن هاتين الروايتين فيهما إجمال[4] وما تقدم يفسرهما .

وعلى كلتا الروايتين متى بلغت الفريضة مائة وثلاثين ففيها[5] حقة وبنتا لبون ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفي مائتين أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، لأن المائتين أربع خمسينات ، وخمس أربعينات ، هذا ظاهر كلام الخرقي ، واختيار أبي بكر ، وابن حامد ، وأبي محمد ، والقاضي ، قال في الروايتين : [إنه] الأشبه . وقال الآمدي : إنه ظاهر المذهب . ويحتمله كلام أحمد في

---

(١) هذا اللفظ عند أحمد ٢ /١٥ وغيره ، وهو بعض من حديث ابن عمر في فرائض الزكاة وتقدم قريبا . وفي (س) : لأن في .

(٢) في (س) : لابها الإبل .

(٣) لم أقف على سنن ابن بطة ، وهو عبيد الله بن محمد العكبري المشهور كما تقدم ، وقد نقل هذا القدر عنه أبو الحسين في الطبقات ٢ /٨٦ وكتاب الصدقة المذكور تقدم أنه عند أبي داود ١٥٧٠ وأبي عبيد ٩٣٤ والدارقطني ٢ /١١٦ وغيرهم ، لكن عندهم بلفظ : «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ... الخ» وفي (س) : حقتان وبنتا لبون .

(٤) في (س) : فيها إجمال .

(٥) في (س) : ففيه حقة .

رواية صالح وابن منصور[1] وذلك لظاهر حديث أبي بكر ، إذ فيه « في كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة» وعن الزهري قال : نسخة كتاب رسول الله ﷺ ، الذي كتبه في الصدقة ، أقرأنيه سالم بن عبد الله ابن عمر . وفيه «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، أي السنين وجدت أخذت» .[2]

ونقل[3] علي بن سعيد عن أحمد : يأخذ من المائتين أربع حقاق . فمن الأصحاب من فسر ذلك بأن فيها أربع حقاق بصفة التخيير ، ويكون القصد أن تسعين ومائة [فيها][4] ثلاث حقاق وبنت لبون ، فإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق ، ومنهم من أقره على ظاهره ، وقال : تتعين الحقاق ، إلا أن لا يكون فيها إلا بنات لبون فتجزيء بنات اللبون[5] وهذا قول ابن عقيل .

وظاهر كلام أحمد تتعين الحقاق مطلقا ، نظراً لحظ الفقراء ، إذ هي أنفع لهم ، لكثرة درها ونسلها .

هذا كله إذا لم يكن المال ليتيم ، فإن[6] كان ليتيم أو مجنون تعين على الولي إخراج الأدون المجزيء من الفرضين ، اعتمادا

---

(١) كتب بعد هذا في النسخ مايلي : وفي عشرين ومائة من البقر ثلاث مسنات أو أربع تبائع أ هـ وكتب قبله في (ع) : كذا في الأصل بين حرفي من .. إلى . بالأحمر . وحيث إنه لا مناسبة فيما يظهر لذكر البقر هنا تركت هذا الكلام ، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

(٢) هو حديث ابن عمر الطويل في الزكاة ، وقد سبق تخريجه قريبا .

(٣) في (س) : نقل .

(٤) سقطت من (س) .

(٥) في (ع) : إلا أن يكون .. وفي (س) : فتجزيء بنات لبون .

(٦) في (س م) : فإذا .

على أن ذلك هو الأحظ ، وإنما يتصرف في ماله بذلك ، والله أعلم .

قال : ومن وجبت عليه حقة وليست عنده ، وعنده ابنة لبون أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهما ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ، وليست عنده ، وعنده حقة ، أخذت منه وأعطي الجبر من شاتين أو عشرين[1] درهما والله أعلم .

ش : قد تقدم هذا مصرحا[2] به في حديث أبي بكر [الصديق] رضي الله عنه ، وكذلك اذا وجبت عليه ابنة مخاض ، فعدمها ووجد ابنة لبون ، [فإنه][3] يدفعها ويأخذ شاتين أو عشرين درهما ، [وكذلك إن وجب عليه حقة وليست عنده ، وعنده جذعة ، فإنها تؤخذ منه ومعها شاتان أو عشرون درهما] ،[4] وكل هذا في حديث أبي بكر رضي الله عنه ، وليس له أن ينزل[5] عن بنت مخاض أصلا ، إذا هي أدنى أسنان الإبل المجزئة في الزكاة ، وللمالك أن يصعد إلى [الثنية][6] بلا جبران ، لأنها أعلى .

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجبر بشاة وعشرة دراهم ، وهو أحد الوجهين

---

(١) بين سياقه وما في المغني اختلاف في الترتيب ففي المغني : ومن وجبت عليه ابنة لبون ... وعنده حقة ... وأعطى الخير من شاتين أو عشرين درهما ، ومن وجبت عليه حقة ... وعنده ابنة لبون .. ومعها شاتان أو عشرون درهما . ويوافقه المتن في أكثر ذلك .

(٢) في (س) : مصرح .

(٣) سقطت من (س) .

(٤) هذا ساقط من (م) كالمعتاد . وكان في الأصلين : ومعها شاتين . وهو خطأ . وفي (س) : أو عشرين درهما .

(٥) في (س) : أن يترك .

(٦) سقطت من (س) .

حذاراً من تخيير ثالث ، والثاني يجوز ، لأن الشارع جعل العشرة في مقابلة الشاة .

وقد يقال : إن ظاهر كلامه أيضا أنه إذا عدم السن التي تلي الواجب أنه ليس له أن ينتقل إلى ماهو أدنى منها ، أو إلى ماهو أعلى منها ، وذلك كما لو وجبت عليه ابنة لبون ، فعدمها وعدم الحقة ، فليس له أن ينتقل إلى الجذعة ، ويأخذ أربع شياه ، أو أربعين درهما ، [أووجبت عليه حقة فعدمها ، وعدم بنت اللبون ، لم يخرج بنت مخاض ، ويدفع أربع شياه ، أو أربعين درهما]، إذ النص لم يرد به ، والزكاة فيها شائبة التعبد ، وهذا اختيار أبي الخطاب ، وابن عقيل ، وقال صاحب النهاية فيها : إنه ظاهر المذهب .

وأومأ أحمد إلى جواز ذلك ، وهو اختيار القاضي ، وأورده الشيخان مذهبا ،[1] لأن الشارع جوز الانتقال إلى الذي يليه مع الجبران ، [وجوز العدول عن ذلك أيضا إذا عدم مع الجبران] ، إذا كان هو الفرض ، فهاهنا لو كان موجودا أجزأ ، فإذا عدمه جاز العدول عنه إلى[2] مايليه كما لو كان هو الفرض ، والله أعلم .

---

(١) انظر كلام فقهاء المذهب في هذه المسألة في المحرر ١ /٢١٤ والمغني ٢ /٥٨٨ والشرح الكبير ٢ /٤٩٢ والكافي ١ /٣٨٦ وحاشية المقنع ١ /٣٠٢ والفروع ٢ /٣٦٦ والمبدع ٢ /٣١٥ والإنصاف ٣ /٥٥ والكشاف ٢ /٢٢٠ وشرح المنتهى ١ /٣٧٨ والمطالب ٢ /٣٦ ففي جميعها حكاية الروايتين أو اختيار الجواز ، وخالف ذلك أبو الخطاب فقال في الهداية ١ /٦٥ : فأما إن انتقل من بنت لبون إلى جذعة ، أو من حقة إلى بنت مخاض لم يجز أ هـ ووقع في المغني سقط في جميع الطبعات ، فليصحح من الشرح الكبير .

(٢) في (ع) : فها هنا أو كان . وفي (م) : فإذا عدم . وفي (ع س) : جاز العدول إلى .